

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٢٦

بشأن الشروط الواجب توافرها لتجديد ترخيص مزاولة مهنة الطب

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة الأطباء ؛

وعلى قانون تنظيم البحوث الطبية الإكلينيكية الصادر بالقانون رقم ٢١٤

لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون إنشاء وتنظيم المجلس الصحى المصرى الصادر بالقانون رقم ١٢

لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قانون تنظيم المسؤولية الطبية وسلامة المريض الصادر بالقانون رقم ١٣

لسنة ٢٠٢٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٩٧٣ لسنة ٢٠٢٥ بإصدار النظام الأساسى

للسندوق الحكومى للتأمين ضد الأخطار الناجمة عن الأخطاء الطبية ؛

وعلى موافقتنا على مذكرة الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير

الحكومية والتراخيص ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعمل بالشروط المرافقة لهذا القرار فى شأن تجديد ترخيص مزاولة مهنة الطب

للحاصل على ترخيص مؤقت بمزاولة المهنة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

تحريراً فى ٢٠٢٦/٨/٤

وزير الصحة والسكان

أ.د/ خالد عاطف عبد الغفار



الشروط الواجب توافرها لتجديد ترخيص مزاولة مهنة الطب
المرافقة لقرار وزير الصحة والسكان رقم (٨ - ٢) لسنة ٢٠٢٦

مادة (١): يُشترط لتجديد ترخيص مزاولة مهنة الطب البشري، توافر الشروط الآتية:

- ١- الحصول على عدد نقاط التطوير المهني المستمر CPD Points، وفقاً لما يأتي:
- أ- الحصول على عدد (٥٠ نقطة) للمتقدم بطلب تجديد الترخيص خلال عام ٢٠٢٦.
- ب- الحصول على عدد (١٠٠ نقطة) للمتقدم بطلب تجديد الترخيص خلال عام ٢٠٢٧.
- ج- الحصول على عدد (١٥٠ نقطة) للمتقدم بطلب تجديد الترخيص خلال عام ٢٠٢٨.
- د- الحصول على عدد (٢٠٠ نقطة) للمتقدم بطلب تجديد الترخيص خلال عام ٢٠٢٩.
- هـ- الحصول على عدد (٢٥٠ نقطة) للمتقدم بطلب تجديد الترخيص اعتباراً من أول يناير عام ٢٠٣٠.

وتُحتسب النقاط وفقاً للشروط والضوابط المبينة بالجدول التالي:

الأنشطة الرئيسية	الأنشطة الفرعية لكل نشاط رئيسي	عدد النقاط	الحد الأقصى المحتسب من النشاط الرئيسي بالنسبة لإجمالي عدد النقاط المطلوبة
١- حضور الفاعليات الدولية والمحلية	الحضور الفعلي (بصورة شخصية) لأي من الأنشطة التالية: - المؤتمرات الدولية والمحلية.	٢ - نقطة لكل ساعة حضور بالمؤتمرات الدولية، بحد أقصى ٣٠ نقطة للمؤتمر. - نقطة واحدة لكل ساعة حضور بالمؤتمرات المحلية المتخصصة، بحد أقصى ٢٠ نقطة للمؤتمر. - ٥,٥ نقطة لكل ساعة حضور بالمؤتمرات المحلية غير المتخصصة، بحد أقصى ١٥ نقطة للمؤتمر.	٧٠٪

	- ورش العمل والدورات التدريبية. - نقطة واحدة للساعة في ورش العمل الدولية بحد أقصى ٢٠ نقطة لورشة العمل الواحدة. - ٠,٥ نقطة للساعة في ورشة العمل المحلية بحد أقصى ١٥ نقطة لورشة العمل الواحدة. - ٠,٥ نقطة لحضور الدورة التدريبية المعتمدة بحد أقصى عدد ١٠ نقاط. - يحسب للمتحدث: ضعف نقاط الجلسة، بحد أقصى ١٠ نقاط إضافية.	
	- المشاركة في القوافل العلاجية المعتمدة من وزارة الصحة والسكان أو التي تسيروها المستشفيات الحكومية.	- نقطة واحدة للمشاركة في القافلة العلاجية الواحدة بحد أقصى ٢٠ نقطة، طوال مدة الترخيص.
	- برامج التدريب التابعة لشهادة الماجستير / الدكتوراه / الزمالة / البورد / الدبلومة المهنية العليا في تخصص دقيق، أو ما يعادلها.	- ٥٠ نقطة في السنة الدراسية (وذلك طوال السنوات الدراسية الأساسية لكل شهادة). شريطة تقديم كتاب من جهة التسجيل يفيد الانتظام بالدراسة.
	- البرامج التدريبية المعتمدة أثناء فترة الالتحاق بالماجستير / الدكتوراه / الزمالة / البورد، الدبلومة المهنية العليا في تخصص دقيق (لكل سنة تدريبية).	- البرامج التدريبية المعتمدة أثناء فترة الالتحاق بالماجستير / الدكتوراه / الزمالة / البورد / الدبلومة المهنية العليا في تخصص دقيق أو ما يعادلها

٢-التعليم الإلكتروني	-الدورات والبرامج الإلكترونية المعتمدة. - ٢ نقطة لكل ساعة تعلّم للدورات الإلكترونية المعتمدة.	٣٥٪
٣-البحث العلمي والنشر	- الفيديوهات التدريبية المعتمدة. - ٢ نقطة واحدة لكل ساعة للمحتوى المصنّف تدريبياً.	
	-البحوث المنشورة في الدوريات العلمية الدولية أو المحلية. -٢٠ نقطة لكل بحث منشور في دورية مصنفة (Scopus/WOS). -٢٠ نقطة لكل بحث منشور في دورية محكمة.	
	-الكتب والفصول العلمية التي يتم تدريسها بإحدى الهيئات العلمية المعترف بها من المجلس الصحي المصري أو بإحدى الجامعات المصرية أو بإحدى الجامعات الأجنبية المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات.	٤٠٪
	-تقديم أبحاث في مؤتمرات معتمدة. -١٠ نقاط لكل ملخص بحث منشور في وقائع مؤتمر معتمد. -٥ نقاط لكل تحكيم ورقة علمية في دورية بحد أقصى ١٥ نقطة.	

٢٠٪	٥ - نقاط لكل فصل دراسي تدريس / إشراف. ١٥ - نقطة لكل بروتوكول مؤسسي معتمد يُنشر رسمياً.	٤- المشاركة في الأنشطة المؤسسية -التدريس والإشراف الأكاديمي أو التدريب المهني. -إعداد البروتوكولات والإجراءات السريرية. وفي جميع الأحوال يكون اثبات المشاركة وفقاً لأحكام هذا البند بموجب شهادة صادرة عن جهة العمل المعنية.
- يعد المؤتمر دولياً أو محلياً وفقاً لتصنيف واعتماد المجلس الصحي المصري. - يجب اعتماد الدورات والبرامج الإلكترونية والفيديوهات التدريبية من المجلس الصحي المصري . - يقصد بالبرنامج التدريبي التابع: البرنامج الاساسى في سنوات الدراسة للماجستير و للدكتوراه و للزمالة و للبوردر و للدبلوم المهني ،ويقصد بالبرامج التدريبية المعتمدة أثناء فترة الانحاق بالدراسة : ما يزيد على البرامج التدريبية التابعة .		

٢- اجتياز برنامج أخلاقيات المهنة المعتمد من إحدى الجهات التالية:

- المجلس الصحي المصري.
- الجامعات المصرية.
- الجمعيات الطبية المعترف بها.
- نقابة الأطباء.

ويحتسب لمن يجتاز هذا البرنامج عدد (١٠) نقاط من إجمالي عدد النقاط المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة.

٣- يشترط أن يكون عدد النقاط الحاصل عليها طالب الترخيص موزعة على ثلاث سنوات على الأقل شريطة حصوله بكل سنة من تلك السنوات الثلاث على ١٠٪ كحد أدنى من إجمالي عدد النقاط المطلوبة، كما يشترط ألا تقل نسبة النقاط الحاصل عليها من الأنشطة الفرعية ذات الصلة بطبيعة التخصص عن (٦٠٪) من إجمالي نقاط التجديد المطلوبة.

وبمراعاة ما ورد بالبند السابق، تُحتسب النقاط الحاصل عليها طالب الترخيص للأنشطة المذكورة لمرة واحدة فقط لغرض تجديد الترخيص.

٤- اجتياز دورة تدريبية في مجال الإنعاش القلبي الرئوي الأساسي تستند إلى طبيعة التخصص الطبي على النحو الآتي:

المستوى	التخصص	الشهادة المطلوبة
الأول	كافة التخصصات الطبية عدا التخصصات الحرجة .	BLS (الأساسي).
الثاني	التخصصات الحرجة وهي: • طب الطوارئ والحوادث. • طب القلب والقسطرة. • التخدير والعناية المركزة. • جراحة القلب والصدر. • طب حديثي الولادة. • رعاية مركزة أطفال.	ACLS (الإنعاش المتقدم) بالإضافة إلى PALS (إنعاش الأطفال).
ويشترط صدور شهادة اجتياز الدورة من المجلس الصحي المصري أو أية جهة معتمدة منه، وتكون الدورة التدريبية صالحة لتجديد الترخيص لمرة واحدة فقط.		

٥- تقديم شهادة تفيد الاشتراك في صندوق التأمين الحكومي للتأمين ضد الأخطار الناجمة عن الأخطاء الطبية.

مادة (٢): استثناءً من أحكام المادة (١) من هذا القرار، يستمر ترخيص مزاولي مهنة الطب للأطباء المصريين العاملين بالخارج، طوال مدة سريان ترخيص مزاولي المهنة الصادر لهم من الدولة التي يعملون بها إذا كان ترخيص مزاولي مهنة الطب بتلك الدولة يتطلب تجديده بصورة دورية.

مادة (٣): يقدم صاحب الشأن طلب تجديد الترخيص قبل انتهائه بثلاثة أشهر على الأقل، مشفوعاً بالمستندات الدالة على استيفاء شروط تجديد الترخيص إلى الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والتراخيص لتتولى تجديد ترخيص مزاولة المهنة لمدة خمس سنوات لمن استوفى الشروط اللازمة لذلك.

